ينقض الصوم وقال محمد رحمه الله يفسد لانه وجد منه الصنع حيث
اعاده ولو استقاء ملء الفم فسد صومه بالاتفاق سواء اعاده بعد
ذلك او لم يعد وان استقاء دون ملء الفم لم يفسد عند ابي يوسف رحمه
الله لانه لم ينقض طهارته فلا ينقض صومه وعند محمد رحمه الله فسد صومه
سواء اعاده بعد ذلك او لم يعد لانه وجد منه الصنع وقال ابو يوسف
رحمه الله ان اعاده فله فيه روايتان في رواية يفسد لانه وجد منه
الصنع في الاعادة وفي رواية لا يفسد لانه لم ينقض طهارته فلا ينقض صومه
والله اعلم بالصواب

فصل في العذر

الاصل فيه قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي من افطر بالعذر
في شهر رمضان فعليه القضاء في ايام اخر الحامل والمرضع اذا خافت
على نفسها او على ولدها افطرت وقضت ولا فدية عليهما وكذلك
المريض وصاحب العلة اذا خاف زيادة المرض والعلة ومن افطر بالعذر
كالمرض والعلة والسفر والحيض والنفاس وغيرها اذا قدر على القضاء
يلزمه ولا يجزيه الاطعام وان مات قبل القدرة لا يلزمه وان
قدر على قضاء البعض دون البعض يلزمه قضاء ما قدر وان مات
في جميع هذه الوجوه او وصى ان يطعم عنه صح وصيته عنه ويطعم
من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من بر وان مات من غير وصية
لا تجبر ورثته على الاطعام عنه الا اذا تبرعوا وهم من اهل التبرع والشيخ
الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما
يطعم في الكفارات وان مات واوصى ان يطعم عنه ومن شرع في
صوم التطوع او في صلاة التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او
اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء او افاق المجنون او برأ المريض
او اقام المسافر في نهار رمضان يمسكون بقية ذلك ويصومون
ما بعده ويقضون ذلك اليوم وما مضى من الشهر الا الصبي والكافر
فانهما لا يقضيان شيئا ولو نوت الحائض او النفساء او الكافر

صوم

صوم ذلك اليوم لا يجوز عن الفرض ولا عن التطوع والصبي والمجنون الاصلي
اذا نوى عن الفرض لا يجوز وعن التطوع يجوز والمريض والمجنون العارضي
والمسافر اذا نووا عن الفرض اجزاهم وكذلك عن التطوع وفي ظاهر
الرواية لا فرق بين المجنون العارضي والاصلي وان كان البلوغ
والاسلام والطهر والصحة والاقامة قبل الفجر بساعة يلزمهم
صلاة العشاء وصوم الغد الا الحائض اذا كانت ايامها دون العشرة
والنفساء اذا كانت ايامها دون الاربعين فانه وجد بعد من الليل
مقدار ما يسع فيه الاغتسال وساعة اخرى يلزمهما صلاة العشاء
وصوم الغد واذا اشتبه على الاسير في يد العدو شهر رمضان
فصام بالتحري ان وافق صومه شهر رمضان او تقدم او تاخر
ان تقدم لا يجوز وان وافق يجوز وكذلك ان تاخر الا في خمسة ايام
يوم الفطر والاضحى وايام التشريق فانه يقضيها بحسب

فصل في مسائل متفرقة

الصائم اذا نوى الفطر لم يبطل صومه ما لم
ياكل ولو تثاوب فوقعت قطرة ماء في حلقه ودخل الى جوفه ولو صب
الماء وهو نائم او كان مكرها فسد صومه ولو اخر قضاء رمضان
حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال لو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه فصامه
بنية التطوع يقع عن المنذور ولو نوى عن واجب اخر يقع عما نوى
ولو نوى التطوع وقضاء رمضان يقع عن القضاء في قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقع عن التطوع ولو نوى قضاء
رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء في قول ابي يوسف رحمه
الله وقال محمد رحمه الله يقع عن النفل ولو نوى النذر المعين
وكفارة اليمين فهو عن المنذور والمريض اذا نذر صوم شهر بعينه فان
مات قبل ان يصح لم يلزمه شيء وان صح يوما منه لزمه ان يوصي
بجميع الشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك عند ابي يوسف

Copyright © King Saud University